

Distr.: General
23 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البندان ١١٢ و ١٢٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

النظام الموحد للأمم المتحدة

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٢

التقرير العاشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان الذي قدمه الأمين العام في الوثيقة A/57/450 المتعلقة بالآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٢^(١)، وبخاصة آثارها في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وحصرت اللجنة الاستشارية نظرها في الآثار المالية المترتبة على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تعرض لها بيان الأمين العام.

٢ - وأشار الأمين العام في الفقرة ٢٣ من بيانه إلى أن الاحتياجات المطلوبة في إطار الميزانية العادية نتيجة لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية وقراراتها قد قدرت بمبلغ ٩٠٠ ٠٦٤ ٢٥ دولار، وإلى أن هذه الاحتياجات ستراعى في أي قرارات تتخذها الجمعية العامة لدى وضع تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مع وضع أي قرارات تتخذها الجمعية العامة في الاعتبار.

٣ - وأوصت اللجنة بزيادة تفاضلية فعلية في المرتبات الأساسية/الدنيا لمعالجة انخفاض هامش الأجر الصافي على المستويات الأعلى في الجدول ولإعادة مستوى الهامش ككل إلى النقطة الوسط البالغة ١١٥. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من بيان الأمين العام، قدّر مجموع الآثار المالية السنوية المترتبة على ذلك في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة

١٠ أشهر تمتد من ١ آذار/مارس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. بما مقداره ١٠٠ ٤٣٤ ٢٠ دولار. ويشمل هذا المبلغ ١٠٠ ٧٧٩ ١٩ دولار للزيادة في صافي الأجور، و ٤٦٣ ٣٠٠ دولار بالنسبة لبدلات التنقل من مركز عمل إلى آخر/المشقة و ١٩١ ٧٠٠ دولار لجدول مدفوعات نهاية الخدمة. وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه لو اعتمدت الجمعية العامة توصية اللجنة الداعية إلى زيادة تفاضلية فعلية في المرتبات لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، فإن زيادة الأجور الصافية البالغة ١٩,٨ مليون دولار سترد في تقرير الأداء في إطار المرتبات والبدلات والرصيد الوارد في إطار تكاليف الموظفين (انظر الفقرة ٧ أدناه).

٤ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرات ٨ إلى ١٣، أجرت اللجنة دراسات استقصائية عن أفضل شروط الخدمة السائدة في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة من الموظفين في فيينا وفئة مدرسي اللغات في جنيف. وأجريت دراسة فيينا الاستقصائية في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ودراسة جنيف الاستقصائية في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وأوصت اللجنة بوضع جدول جديد للمرتبات وزيادة معدلات بدلات الإعالة لفينا وجنيف على حد سواء. وبدأت تطبق المعدلات المنقحة في فيينا اعتباراً من شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وستصبح سارية في جنيف اعتباراً من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتقدر الآثار المالية المترتبة على ذلك في الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. بما مقداره ٦٨٩ ٣٠٠ دولار بالنسبة لفينا لفترة ٢١ شهراً تمتد بين ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبما مقداره ٣ ٢٣٢ ٣٠٠ دولار بالنسبة لجنيف لفترة اثني عشر شهراً تمتد بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٥ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرات ١٤ إلى ١٧ من البيان، قررت اللجنة، عقب استعراضها لمستوى بدل المخاطر، أن تبقى مستوى بدل المخاطر الحالي على حاله بالنسبة للموظفين الدوليين، وأن تزيد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ هذا المستوى بالنسبة للموظفين المعيّنين محلياً من نسبة ٢٠ في المائة إلى ٣٠ في المائة من النقطة الوسط لجدول المرتبات الأساسية المحلية. وتقدر الآثار المالية المترتبة سنوياً في الميزانية العادية بمبلغ ٣٤٢ ٥٠٠ دولار.

٦ - ونتيجة لاستعراضها منحة التعليم، أوصت اللجنة بزيادة أقصى النفقات المسموح بها وتكاليف المدارس الداخلية. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من البيان الذي قدمه الأمين العام، تقدر الآثار المالية المترتبة على ذلك في الميزانية العادية بمبلغ ٣٦٦ ٧٠٠ دولار.

٧ - ورداً على استفسارها، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تقرير الأداء سيبين بوضوح الاحتياجات المتصلة بتوصيات اللجنة. وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض فني على تقديرات الاحتياجات المطلوبة في إطار الميزانية العادية نتيجة لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية وقراراتها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/57/30).
